

طعن دستوري

2020/4

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (3) لسنة (5) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء التاسع عشر من آب (أغسطس) 2020م، الموافق التاسع والعشرين من ذي الحجة لسنة 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2020/4) "دستورية".
الطاعن: مهند محمد خليل الجعبري/ الخليل.
وكيلاء المحاميان صبحي الجعبري وحاتم شاهين مجتمعين و/أو منفردين/ الخليل.
المطعون ضدهم:

1. رئيس دولة فلسطين، بالإضافة إلى وظيفته.
2. رئيس المجلس التشريعي، بالإضافة إلى وظيفته.
3. المجلس التشريعي.
4. رئيس مجلس الوزراء، بالإضافة إلى وظيفته.
5. مجلس الوزراء، بالإضافة إلى وظيفته.
6. السلطة القضائية، يمثلها رئيس مجلس القضاء الأعلى الانتقالي.
7. النائب العام، بالإضافة إلى وظيفته.

موضوع الطعن: الطعن بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (16) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2018م، بشأن محكمة الجنايات الكبرى التي تنص على: "فيما عدا الحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو طلب النائب العام أو المحكوم عليه وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، تنظر محكمة الاستئناف في الاستئنافات الجنائية المتعلقة بالأحكام التي تندرج ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى تدقيقاً"، لمخالفتها أحكام المواد (9) و(14) و(105) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، استناداً إلى أحكام المادتين (24) و(1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

الاجراءات

بتاريخ 2020/05/10م، أودع الطاعن بواسطة وكيله الدعوى الماثلة قلم المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (16) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2018م، بشأن محكمة الجنايات الكبرى التي تنص على: "فيما عدا الحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو طلب النائب العام أو المحكوم عليه وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، تنظر محكمة الاستئناف في الاستئنافات الجنائية المتعلقة بالأحكام التي تدرج ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى تدقيقاً"، لمخالفتها أحكام المواد (9) و(14) و(105) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، استناداً إلى أحكام المادتين (24) و(1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته. قدمت النيابة العامة لائحة جوابية بخصوص المطعون ضدهم الأول والرابع والخامس والسابع، طلبت فيها الحكم برد الطعن شكلاً و/أو موضوعاً للأسباب الواردة فيها، ولم تتقدم المطعون ضدها السادسة بلائحة جوابية رغم تبليغها حسب الأصول ومضي المدة القانونية على تبليغها لائحة الدعوى.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من سائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة تقدمت بلائحة اتهام ضد الطاعن وآخرين تتضمن توجيه اتهام إلى الطاعن بتهمة القتل العمد بالاشتراك سناً إلى أحكام المادة (1/328) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، بدلالة المادة (76) من ذات القانون، وأحالته إلى المحاكمة الجنائية في القضية رقم (2018/10) محكمة الجنايات الكبرى/ أريحا، التي بدورها قضت بإدانة المتهم (الطاعن) والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة، كما تأيد القرار (قرار الحكم) استئنافاً بتاريخ 2019/06/16م، في الاستئناف رقم (2019/109) و(2019/142) الصادرين عن محكمة استئناف القدس، المؤيدين من محكمة النقض بموجب الطعن بالنقض رقم (2019/435) بتاريخ 2019/11/03م. وحيث إن الطاعن ينعي على النص سالف البيان عدم دستوريته بمقولة مخالفته أحكام المواد (9) و(14) و(105) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وحيث إن إلغاء القرار بقانون رقم (9) لسنة 2018م، بالقرار بقانون رقم (14) لسنة 2019م، قد أعاد من جديد تنظيم الموضوع الذي تناوله النص التشريعي محل الطعن رقم (9) لسنة 2018م وفقاً للقانون ذات الصلة المعمول به، ومن ثم تكون النصوص التي تضمنها القرار بقانون رقم (9) لسنة 2018م، ملغية ضمناً، ويعمل بالتشريع السابق عليها، لأن الأصل في النصوص التشريعية هو سريانها على ما يقع من تاريخ العمل بها ما لم يلغها المشرع بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء. لما كان ذلك، وكانت نصوص القرار بقانون رقم (9) لسنة 2018م، وتحديداً أحكام المادة (16) فقرة (2) موضوع الطعن هي التي جرى تطبيقها على وقائع القضية المعروضة أمام القضاء في شأن الواقعة الإجرامية المنسوبة إلى المدعي، فإن أي عوار يكون قد شاب النصوص الملغاة يظل مقصوراً عليها، ذلك أن الطعن بعدم الدستورية لقانون ملغي في القضايا الجزائية لا يحول دون النظر والفصل في الطعن بعدم الدستورية ممن طبق عليهم القرار بقانون رقم (9) لسنة 2018م، خلال فترة نفاذه،

وترتبت آثار قانونية بمقتضاه بالنسبة إليهم، ولكن شريطة أن يتم الدفع بعدم الدستورية في النصوص التشريعية المنظمة للقواعد الإجرائية المعمول بها، وكيفية تطبيقها من الناحية العملية أثناء السير في الدعوى أمام القضاء، وتصرح له محكمة الموضوع برفع الدعوى الدستورية، وتترتب محكمة الموضوع القرار الذي سيصدر من المحكمة الدستورية العليا حتى لو أُلغى القرار بقانون خلال فترة نظر الدعوى الدستورية فإن قرار المحكمة الدستورية يكون واجب التطبيق، وإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جزائي (عقوبة مفروضة بنص قانوني على فعل مجرم قانوناً) تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن سنداً إلى أحكام المادة (3/41) من قانون هذه المحكمة.

وحيث إن الأصل في تطبيق القاعدة القانونية أنها تسري على الوقائع التي تتم في ظلها، أي خلال فترة العمل بها حتى تاريخ إلغائها، فإذا أُلغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى فإن القاعدة الجديدة تسري من الوقت المحدد لنفاذها، ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها، وبذلك يتحدد النطاق الزمني لسريان كل من القاعدتين، ومن ثم فإن المراكز القانونية التي نشأت وترتبت آثارها في ظل القانون الملغى تخضع لحكمه وحده.

لما كان ذلك، وكانت أحكام المادة (16) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2018م الملغى، قد طبقت على الطاعن ولم يتم الطعن بعدم دستوريتها أثناء سريان العمل بالقرار بقانون محل الطعن والدعوى منظورة أمام القضاء، وإنما تم الطعن بعدم الدستورية في هذه الدعوى الأصلية المباشرة بتاريخ 2020/05/10م، بعد صدور قرار قطعي في الدعوى الموضوعية من محكمة النقض بتاريخ 2019/11/03م، في الطعن بالنقض رقم (2019/435) المتضمن أن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه موافق للأصول والقانون.

وحيث يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية لنص تشريعي أن تتوفر للطاعن مصلحة شخصية مباشرة في طعنه مناطها ارتباطها بمصلحته في الدعوى الموضوعية التي أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبةها التي يؤثر الحكم فيه (الطعن) على الحكم فيها (الدعوى الموضوعية)، إضافة إلى ذلك فإن المشرع الفلسطيني قد أجاز تولي المحكمة الدستورية العليا الرقابة القضائية على الدستورية في المادة (1/27) من قانون هذه المحكمة التي تنص على: "بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون"، ويهدف المشرع من ذلك إلى إعطاء المجال لصاحب المصلحة المتضرر لرفع الدعوى الدستورية مباشرة أمام المحكمة الدستورية العليا طعنًا في التشريع المخالف لقواعد القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، مما يسمح لذوي الشأن بمخاصمة التشريع المشوب بعيوب من عيوب عدم الدستورية حتى قبل انتظار تطبيقه عليهم ما دام دخل في حزمة التشريعات المعمول بها في الدولة، وذلك دون أي ارتباط بنزاع موضوعي مثار أمام محكمة الموضوع سبق وأن أصدرت حكماً نهائياً أو قطعياً فيه؛ لأن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن ولايتها في دعاوى الدستورية الصادرة فيها أحكام قطعية أو نهائية من القضاء ليست جهة طعن في تلك الأحكام ولا تمتد ولايتها إلى بحث القواعد الإجرائية التي طبقتها المحاكم النظامية إلا ما يتعلق بأحكام المادة (3/41) من قانون هذه المحكمة بخصوص النص الجزائي (النص العقابي المتعلق بالحريات الشخصية من حيث تقييدها أو حجزها).

وإذ الثابت من وقائع الدعوى الماثلة أن المدعي أقامها بتاريخ 2020/05/10م، بعد أن صدر فيها حكم قطعي من محكمة النقض بتاريخ 2019/11/03م، في الطعن بالنقض رقم (2019/435)، لذا وسنداً إلى ما تم بيانه يتعين عدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، سنداً إلى أحكام المادة (2/45) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

